

# هل تخرج الزكاة من الراتب الشهري إذا حال عليه الحول؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

---

انا اعمل في الكويت وراتبي الشهري لا يقل عن مئة وخمسين دينارا وارسل منه مصاريفا الى اولادي في السودان والبقية ويبقى معي فهل اذا اه مضى عليه حول اه يخرج عنه زكاة وكم من مقدارها؟ الجواب اذا بلغ الذي عندك نصاب - [00:00:00](#) وهو ستة وخمسون ريالاً فان الزكاة واجبة فيه ومقدار الواجب هو ربع العشر يعني انه يجب عليك في المئة ريالان ونصف. واذا كان الذي عندك ذهباً فنصابه احد عشر جنيهاً واربعة اسباع جنيهاً تقريبا - [00:00:20](#) فاذا تم الحول لحين دخوله في ملكك وجب عليك ان تخرج زكاته وهي ربع العشر ايضاً وبالله التوفيق - [00:00:40](#)